

المعايير الدولية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نحو إحداثها بالكويت

الدكتور/ عيسى حميد العنزي
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

أ. سماعلي عواطف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تبسة - الجزائر

ملخص:

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات متميزة استدعت الضرورة إحداثها جنباً إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لصعوبة وصول هذا الأخير إلى التفاصيل المحلية ومعالجتها. وقد عملت الأمم المتحدة على وضع معايير دولية موحدة تتعلق بإنشاء هذه المؤسسات وتكوينها وصلاحياتها وطرق عملها، وكذا كيفية تواصلها مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، على أن تنشأ ويوضع نظامها القانوني من طرف الدولة المعنية وبموجب تشريعاتها الداخلية، على أن تراعى فيها المعايير الدولية المعتمدة.

ونظراً للطبيعة الإلزامية للنص القانوني الدولي، ولاختلاف الظروف الداخلية والسياسات العامة بين دولة وأخرى، تعتمد جل الأنظمة إلى التحايل في تشريعاتها بطريقة تضع من خلالها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في موضع ضغط من جانبين، النص الداخلي من جهة، والمعيار الدولي من جهة أخرى، الشيء الذي يفقدها قيمتها الحقيقية.

لذلك نحاول عرض الظروف التي تولد عنها إنشاء هذه المؤسسات ومناقشة إشكالية مفادها:

ما مدى إمكانية نجاح المؤسسات ذات الالتزام الدولي الموحد أمام التشريعات الوطنية المتباينة؟ وهل من فائدة مرجوة من إحداثها في دولة الكويت؟ وستكون الدراسة وفقاً للمنهج التحليلي بما يتماشى وطبيعة الموضوع، بهدف معرفة ما إذا كانت الكويت بالفعل بحاجة إلى إحداث مؤسسة وطنية حكومية.

تمهيد:

لقد تعددت المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، واستهدفت كل الفئات من ذكور وإناث ونوي احتياجات خاصة وأطفال وعديمي الجنسية والمساكين والمقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة والسكان الأصليين... الخ، إلا أن فعالية هذه الحماية لن تكون ذات جدوى ما لم تستحدث أدوات تضمن أو تكفل احترام هذه الصكوك. وبالفعل فإن هذه الآليات موجودة، إلا أنها لم تكن فعالة بشكل يضمن

تحقيق الحلم بسيادة احترام حقوق الإنسان، خاصة وأن هذه الآليات لا تقوم إلا على تبني التوصيات، ولا تملك في أغلب الأحوال إصدار القرارات الملزمة.

ومن ضمن التوصيات التي سيتم استعراضها مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أنه من الخطأ تجاهل كل قيمة قانونية تتمتع بها هذه التوصيات، فهذه التوصيات وإن لم تكن ملزمة للدول الأعضاء إلا أنها تدخل في إطار القانون المأمول تطبيقه، ومتى ما زادت شريحة الدول المقررة بهذا المأمول وتبنته تمتع بطابع أكثر إلزاماً من التوصيات، ومن ذلك تبني للكثير من الدول للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية الملزمة. ومن شأن تبني الدول للمبادئ غير الملزمة دون اعتراض دول أخرى عليها يحيلها من التوصية إلى الإلزامية. والدليل على ذلك والبين عليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يحظى اليوم بدرجة من الإلزام يصعب معها انتهاك الحقوق الواردة فيه، خاصة وأنه تحول من مأمول إلى ملموس بتبني الحقوق التي احتواها في العهدين الدوليين (للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية) وهما وثيقتان ملزمتان بلا خلاف أو منازعة.

إن المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي في صراع بين محور ينادي بوطنية معاييرها ومحور ينادي بدولية معاييرها، ولا يخفى على أحد صعوبة التقرير بالإلزامية المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وبالذات الرقابة على احترامها.

لقد اعترفت شعوب الأمم المتحدة بمحدودية الموارد المتاحة والقيود الواردة على قدرتها في الحماية المباشرة لحقوق الإنسان^(١)، إذ جاء في ديباجة ميثاقها عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ومسؤوليتها عن الدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية^(٢)، وكان من أهم مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق تعاون دولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، إذ أدركت أن تحقيق الأهداف والمقاصد المنصوص عليها في موائيقها لا يكمن في وقف الانتهاكات الحاصلة، أو محاولة معالجة آثارها، بل لا بد من تهيئة المناخ الاجتماعي والإطار القانوني والتنظيمي للحد من وقوعها^(٣)، الأمر الذي يستلزم الاعتماد على نوع

(١) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٣.

(٢) انظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٨.

(٣) ليلي تكللا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦.

من الدعم يجب أن تتلقاه الأمم المتحدة من أنظمة أخرى ذات نطاق إقليمي أو وطني، تسهر على إشاعة ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان وتهيئة المجتمع لتطبيق ما جاء في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية. والدليل على ذلك والبين عليه تخصيص الأمم المتحدة للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية، على أمل أن تجد لديها السند والدعم لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن المنظمات الإقليمية لم تلبَّ الأمل المعقود عليها، ولم تنجح في حل القضايا المتعسرة والخاصة بحقوق الإنسان، بل أحياناً كانت الأكثر فشلاً، حيث ما زال الدفاع عن المصالح الخاصة بالدول يطغى على مصالح الأفراد وتعزيز حماية حقوق الإنسان، فكان لا بد من البحث عن البديل بعيداً عن المنظمات الحكومية العالمية أو الإقليمية، حيث إن المجتمع الدولي وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والناشطين في محاربتها وجدوا ضالهم في إنشاء مؤسسات وطنية تحت وصاية وطنية، تهدف إلى التوفيق بين المعايير الدولية والتشريعات الداخلية، وتتأى بنفسها عن السيطرة الحكومية التامة عليها وعن التضحية بمصالح الأفراد لحساب مصالح الدول.

ونظراً لأهمية وحدانية موضوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ يعد من أهم موضوعات الساعة في مجال حقوق الإنسان دون منازع، فإن اهتمام الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة قد انصب عليه بإصدارها مجموعة من القرارات والتقارير وعقدتها للاجتماعات والمؤتمرات وتنظيمها للملتقيات، لتوضيح المعايير المعتمدة لنشأة وتنظيم عمل هذه المؤسسات، خصوصاً مع ندرة - إن لم نقل انعدام - الدراسات المتخصصة المنصبة مباشرة على هذا الموضوع.

وبهدف تحديد هذه المؤسسات والتعريف بها ومحاولة المقاربة بين المعايير الدولية والنصوص الداخلية الخاصة بها، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكاليات التالية:

ما الظروف التي تولد عنها إنشاء هذه المؤسسات؟ وإلى أي مدى يمكن أن تنجح هذه المؤسسات ذات الالتزام الدولي الموحد أمام التشريعات الوطنية المتباينة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقسم الدراسة إلى أربعة مباحث، نتناول في الأول: ظهور فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ثم نتناول في الثاني: مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أما في الثالث فسنستعرض إلى أهم خصائص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونختتم بالصور التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المبحث الرابع.

المبحث الأول

ظهور فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن أول ظهور لفكرة الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان كان في ميثاق الأمم المتحدة، حيث خصص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية، فقد نصت المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"^(٤).

وتلبية لهذا النص فقد ظهرت بالفعل في البداية مجموعة من أنظمة وآليات حماية ذات طابع إقليمي^(٥)، كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٦) ونظيراتها الأمريكية^(٧) والإفريقية^(٨) وغيرها من المنظمات التي قامت بدور تكميلي هام، إذ تعد في حد ذاتها وسائل معالجة لمسائل موضوع محل اهتمام على الأصعدة الاجتماعية والتاريخية والسياسية لكل إقليم^(٩). أما المؤسسات الوطنية، فقد كان ظهورها حديثاً بعض الشيء على الأصعدة الداخلية لمختلف الدول، في حين كان الاهتمام بها على مستوى الأمم المتحدة يعود إلى عام ١٩٤٦، حين طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية من الدول الأعضاء النظر في مدى "استصواب إنشاء أفرقة إعلامية ولجان محلية تعنى بحقوق الإنسان في بلدانها، بهدف التعاون معها لتعزيز عمل لجنة حقوق

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، مادة ٥٢.

(٥) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٧٢.

(٦) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: استحدثت بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، بروما في ١١/٠٤/١٩٥٠.

(٧) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: استحدثت بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان، في نطاق منظمة الدول الأمريكية، بسان خوسيه، في ٢٢/١١/١٩٦٩.

(٨) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان: استحدثت بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بنairobi في ٢١/١٠/١٩٨٦.

(٩) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، سلسلة التدريب المهني الصادرة عن الأمم المتحدة، العدد ٤، جنيف، ١٩٩٥ ص ١٦.

الإنسان التابعة للأمم المتحدة"^(١٠)، فصدر قرار ١٩٦٠ الذي سلم فيه بالدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعبه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، داعياً الحكومات إلى تشجيع تشكيل واستمرار هذه الهيئات التي تساهم في تنوير الأمين العام للأمم المتحدة بأفكارها ومعلوماتها وتقاريرها حول الحقوق والحريات، كي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان وتستفيد من خلالها كافة الدول الأعضاء بحسب ما جاء به نفس القرار^(١١).

ولم يقتصر التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المنظمة الدولية، بل حتى المنظمات الإقليمية كان لها دور فاعل في هذا النطاق. فعلى سبيل المثال دعى مجلس الوزراء في مجلس أوروبا^(١٢) والجمعية العامة في منظمة الدول الأمريكية^(١٣) لإنشاء وتعزيز مثل هذه المؤسسات الوطنية.

(١٠) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩/٢ المؤرخ سنة ١٩٤٦، في الفصل الخامس منه.

UNITED NATIONS CENTRE FOR HUMAN RIGHTS, NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS: A HANDBOOK ON THE ESTABLISHMENT AND STRENGTHENING OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS, Professional Training Series No. 4 at 4-6, U.N. DOC. HR/P/PT/4, U.N. Sales No. E.95.XIV.2 (1995)

(١١) Human Rights Council, Twenty-seventh session, Agenda items 2 and 8, Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General, Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action, General Assembly, 30 June 2014.

(١٢) Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation on the Establishment of Independent National Human Rights Institutions, Recommendation No. R(97) 14 para. a (1997) (stating that the Committee of Ministers recommends that member state governments: "consider, taking account of the specific requirements of each member State, the possibility of establishing effective national human rights institutions, in particular human rights commissions which are pluralist in their membership, ombudsmen or comparable institutions.").

(١٣) OAS General Assembly, Support for the Work of Defenders of the People, Defenders of the Population, Human Rights Attorneys, and Human Rights Commissioners (Ombudsmen) in the Context of Strengthening Democracy in the Hemisphere, OAS AG/RES 1601, XXVIII-O/98 (1998). Also, in a 1996 paper, the OAS Secretary-General made proposals for reform of the Inter-American human rights system, including the possibility of the OAS "developing a new, functional-institutional linkage between the human rights protection mechanism and the fiscalías, defensorías del pueblo and/or ombudsman offices in the Hemisphere." César Gaviria, Toward a New Vision of the Inter-American Human Rights System, abbreviated version of the original text reprinted in 4 J. LAT. AM. AFF. 4, 18 (1996).

ومع مرور الوقت اكتست المؤسسات الوطنية أهمية بالغة لدى الأمم المتحدة، تزايدت وتحورت نحو إيجاد الطرق التي يمكن أن تساعد بها هذه الهيئات في التنفيذ الفعال لأهدافها ومقاصدها، وهو ما أدى بلجنة حقوق الإنسان إلى تنظيم حلقات دراسية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤)، من أجل تبادل الآراء ووجهات النظر والوصول إلى معايير موحدة، كما قام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال برقيات للدول الأعضاء يذكرهم فيها بالقرار المتخذ من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٥). كما قام باستحداث آلية الاستبيان من أجل تلقي توضيحات وتوجيه ملاحظات حول ما يمكن أن يشوب المؤسسات القائمة من لبس، كما قدم الأمين العام أيضاً مقترحات لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٦)، وقد شكلت هذه الحلقات الدراسية الأساسي الفني للدعوة لانتشار المنظمات الأهلية في مجال حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الحلقة الدراسية الأولى لجنيف حول المؤسسات الوطنية المختصة في حماية حقوق الإنسان

انطلقت أعمال الحلقة الدراسية الأولى حول المؤسسات الوطنية المختصة بحماية حقوق الإنسان في شهر سبتمبر من عام ١٩٧٨ بجنيف، وقد أُقرت من خلالها مجموعة من الضوابط والإرشادات والمبادئ التوجيهية حول المهام والاختصاصات التي يمكن أن تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحماية وتنمية حقوق الإنسان، انحصرت تارة في وظيفة استشارية سلبية مقيدة بطلب أو إحالة من السلطة الحاكمة، وامتدت تارة أخرى إلى دراسة القرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وتضمينها لتقارير تقدم إلى السلطة المختصة، وهو ما لا يتصور واقعياً لاتساع دائرة القرارات الإدارية والقضائية وارتباطها المباشر بحقوق الإنسان، الأمر الذي يبرر عدم التزام الدول بمضمونها، ولعل الاضطراب والصورية التي قدمت على أساسها معايير اختصاص المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان، كانا من أهم المسببات والمعوقات التي انتقصت - فيما بعد - من فاعلية أدوار المؤسسات التي كانت موجودة آنذاك.

(١٤) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٢ المؤرخ سنة ١٩٦٠.

(١٥) Le Dixième Anniversaire de Principe de Directeurs des Institution Nationales des Droits de L'homme, dits principes de Paris.

(١٦) القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٢/١٢٣ المؤرخ سنة ١٩٧٧.

كما أوصت الحلقة الدارسية بمجموعة من الإرشادات المتعلقة بهيكل المؤسسات الوطنية، أهمها أن تعكس في تشكيلتها قطاعاً واسعاً من الدولة، لإشراك جميع الأطراف - بما في ذلك المجتمع المدني - في عملية صنع القرار بخصوص حقوق الإنسان، وأن تكون سبيل الوصول إليها متاحة لأي فرد من الأفراد أو السلطة العامة، عن طريق أجهزة محلية أو إقليمية تساعد في تصريف وظائفها.

وقد لعبت هذه الحلقة التدارسية دورها الهام باعتبارها أول اجتماع دولي ينعقد حول المؤسسات الوطنية، حيث اعتمدت مبادئه فيما بعد من طرف لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٧) وفي الفترة ذاتها تم عقد عدة اجتماعات وإصدار مجموعة من القرارات^(١٨) دعت من خلالها الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الملائمة، بهدف إنشاء مؤسسات وطنية حيثما لا توجد هذه المؤسسات، كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٩) من الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً عن المؤسسات الوطنية القائمة - بموجب نفس القرار - مرة كل ثلاث سنوات ابتداء من سنة ١٩٨١.

واستمرت الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتنفيذ هذا الطموح، وأنشئت خلال هذه الفترة أيضاً عدة مؤسسات وطنية أهمها اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا^(٢٠) وذلك بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وباستمرارها في محاولة خلق وتطوير المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، دعت الأمم المتحدة - سنة ١٩٩٠ - إلى عقد حلقة دراسية أخرى محاولة تدارك نقائص أظهرها الواقع العملي.

(١٧) عقدت في جنيف سنة ١٩٧٨ بمشاركة حوالي ٢٧ دولة، ونجم عنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٦٣ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٧٨.

(١٨) أهمها تلك التي اتخذت في: الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية، سان خوسيه ١٩٩٢، الاجتماع الإقليمي لآسيا، بانكوك ١٩٩٢، وحلقة عمل الكومنولث، أوتاوا ١٩٩٢.

(١٩) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩.

(٢٠) La Commission Nationale Consultative des Droit de L'Homme, 1986.

المطلب الثاني

الحلقة الدارسية الثانية بباريس حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

انعقدت الحلقة الدارسية الثانية حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بباريس، وشاركت فيها كل المؤسسات الوطنية والإقليمية الموجودة آنذاك، وتهدف إلى استعراض أنماط تعاونها مع الهيئات الدولية لاسيما الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في إطار حقوق الإنسان، للكشف عن طرق وأساليب زيادة فاعليتها، فكان الاجتماع الذي عقد بباريس في الفترة ٨-٩ أكتوبر ١٩٩١^(٢١) والذي خلص فيه المجتمعون بعد الدراسة إلى جملة من التوصيات، أقرتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعتان للأمم المتحدة في مارس ١٩٩٢، أهمها أن يتم النص على إنشاء المؤسسات الوطنية المختصة بحقوق الإنسان وتشكيلتها ونطاق اختصاصها في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، لتهتم بما عهد لها من مهام بصفتها مؤسسة ذات ولاية واسعة قدر الإمكان، إلا أن غالبية الدول التي احتوت هذا النوع من المؤسسات تغاضت عن الإنشاء الدستوري أو التشريعي في البداية، مخافة تحصين هذه المؤسسات من الإلغاء، وتعزيزها كجهاز رقابي داخل الدولة، الأمر الذي يرهب النظم الحكومية التي تنتهك حقوق الإنسان.

وقد تضمن اجتماع باريس على وجه الخصوص المعايير المتعلقة باختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلتها وطرق عملها، والتي تعتبر تطويراً للمعايير المعتمدة في الحلقة الدارسية لسنة ١٩٧٨، وأهم ما ميز مبادئ باريس توسيعها لاختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعيمها بضمانات أوسع وأوضح وأكثر تحديداً خصوصاً بحتمية التأسيس الدستوري أو التشريعي لها^(٢٢) ومنحها صلاحية البت وإعداد ونشر تقارير تتعلق بحقوق الإنسان دون تعليقها على طلب أو إخطار أو استشارة من أية جهة كانت^(٢٣)، وهو ما يعتبر أمراً إيجابياً وينم

(٢١) قرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم ٥٤ المؤرخ في ٣ مارس ١٩٩٢ المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٢) نص مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/١٣٤ السالف الذكر، الفقرة الثانية من الجزء الأول المتعلق بالاختصاصات والمسؤوليات.

(٢٣) المرجع السابق، الفقرة الثالثة.

عن تطور الفكر العلمي والعملية في مواقف الدول والاهتمامات المتزايدة بحقوق الإنسان، كما يؤكد ذلك أهمية التنسيق وضرورة الاستفادة من الخبرات على المستويين الوطني والدولي. أما بخصوص تشكيل المؤسسات الوطنية، فقد وضع اجتماع باريس معايير توجيهية تصب في مجملها ضمن التعددية وإشراك أوسع قدر الإمكان من الفئات والشرائح المهمة، وعلى سبيل الخصوص: المنظمات غير الحكومية والنقابات، وتيارات الفكر الفلسفي والديني، والجامعات، والبرلمانات، والإدارات الحكومية مع قصر عضوية هذه الأخيرة في الاستشارة دون النقاش أو التصويت^(٢٤).

كما تجدر الإشارة إلى أن اجتماع باريس خصص زاوية منه لتوصيات حول الاعتماد المالي للمؤسسات الوطنية ضمن الدول المعنية^(٢٥)، حيث ينبغي على هذه الأخيرة توفير الهياكل الأساسية والأموال الكافية والمقار والموظفين، بهدف ضمان الاستقلال المالي الذي يعد عاملاً مهماً من عوامل تحقيق الاستقلالية^(٢٦).

ويكون عمل هذه المؤسسات في شكل اجتماعات وتحريات ولقاءات وعلاقات عامة وفرق عمل؛ لتعمل بصورة متسقة لحماية والنهوض بحقوق الإنسان.

(٢٤) المرجع السابق، الفقرة الأولى من الجزء الثاني المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلالية.

(٢٥) المرجع السابق، الفقرة الثانية.

(٢٦) المرجع السابق.

المبحث الثاني

مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لاستيعاب مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل كامل، لا بد من استيعاب تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتمييزها عما شابهها من مؤسسات أخرى.

المطلب الأول

تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في ظل غياب تعريف للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تم وصف هذه المؤسسات على أنها "جهاز تنشئه السلطة التنفيذية تحت مظلة الدستور بواسطة قانون أو مرسوم، وتنحصر مهمته في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"^(٢٧). كما أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تتمكن من الإجماع في بداية الأمر على وضع تعريف للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٨)، إذ كان الإطار الاصطلاحي المبكر لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال مرناً بما يكفي بالفعل لكي يشمل أية مؤسسة، على الصعيد الوطني - ذات تأثير - مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بقدر متساوٍ من الاهتمام، بما في ذلك المحاكم العادية والمحاكم الإدارية والأجهزة التشريعية، والمنظمات غير الحكومية ومكاتب المساعدات القانونية ومخططات

NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS: A HANDBOOK, supra (٢٧) note (10), at para. 39.

Abdallah Ben Hammou; L'Algérie et les Mécanismes Internationaux des (٢٨) Protection des Droits de L'Homme. Revu Algérien des Science Economique; Juridique et Politique. Université d'Alger, Faculté des Droit, N31, 2003; p25.

انظر أيضاً:

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومة، ٢٠٠٢، ص ١٥٢.

- محمد السعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

- عبد العزيز طربي عناني، مدخل إلى الأليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة، الجزائر ٢٠٠٢، ص ٩١.

La Commission Nationale Consultative des Droits de L'Homme, la République Française, 2000, p. 46-49.

الرعاية الاجتماعية وغيرها من الهياكل المماثلة، إلا أن هذه النظرة الشاملة أخذت في الانحسار تدريجياً، بفعل ما قامت به الأمم المتحدة من جهود لينحصر المفهوم في مجموعات أضيق يتمحور عملها في تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن مسائل حقوق الإنسان، مما يجعلنا نستبعد الهيئات القضائية والتشريعية وهياكل الرعاية الاجتماعية، لكن ذلك لم يكفِ بعد لوضع تعريف محدد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكانت الخطوة الأكثر أهمية نحو وضع مبادئ لخلق مفهوم من خلال معايير تتمحور حول المركز القانوني الذي تحتله المؤسسة والدور الذي تقوم به، بهدف إيجاد فئة عامة للمؤسسات الوطنية وذلك في (مبادئ باريس)^(٢٩) المقررة في اجتماع باريس والتي حددت الإطار العام للاختصاصات والمسؤوليات والتشكيلة وطرق العمل^(٣٠)، كما سبق بيانه.

وجدير بالقول أن الانحسار التدريجي لدائرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا يمنع نوعاً من التداخل بين أهدافها والمعطيات المحيطة بها من ناحية وتلك المتعلقة بالهيئات الأخرى المشابهة لها، فمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ذات مكانة متميزة ولم تأتِ أبداً لإلغاء مؤسسات أخرى مشابهة أو منافسة لها، بل للتعاون معها وتفعيل دورها والسعي لتحقيق نفس أهدافها، مما يترتب عليه ضرورة التفرقة بينهما بصورة أكثر دقة. وبالتالي فالتصنيف الدقيق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو أمر غاية في التعقيد؛ لأن الوظائف التي تنطوي عليها مختلف التسميات لا تنعكس دوماً على عمل المؤسسات المصنفة^(٣١) وفقاً لذلك، وأية محاولة للتصنيف مبنية على الشكل أو الاسم لا بد وأن تكون تحكمية إلى حد ما، مما يدفع بنا إلى القول أن اتخاذ معيار شكلي لتعريف وتحديد مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمر غير دقيق، وأن اتباع معيار موضوعي في تعريفها قد يكون أكثر ملاءمة، ولذلك سنعتمد ونحن نبحت عن تعريف المؤسسات الوطنية المختصة بحماية حقوق الإنسان محل الدراسة على المعيار الموضوعي.

(٢٩) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أقرتها الجمعية العامة في ١٩٩٣، بموجب القرار رقم ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٠٤ مارس ١٩٩٤.

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص ٣ - ٨.

المطلب الثاني

تمييز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عما شابهها من مؤسسات

لكل دولة مجموعة سلطات ومنظمات تهدف في مجملها - إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إلى خلق نظام مستقر تحفظ فيه حقوق الإنسان وحياته. وقد تباينت المؤسسات الوطنية التي تبنتها الدول باختلاف النظم السياسية والبيئة الاقتصادية وتاريخ وثقافة الشعوب^(٣٢). وهذا ما يجعل من تحديد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أكثر تعقيداً لتداخلها مع غيرها من المؤسسات، لذلك كان لزاماً علينا التفرقة بين هذه المؤسسات وبين كل من المؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية والمؤسسات التنفيذية المشابهة، وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

أولاً - تمييز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطة التشريعية:

تتشترك السلطة التشريعية من حيث الهدف مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ من بين أهدافها احترام وحماية حقوق الإنسان، ويظهر التداخل في المهام بينهما كلما تعلق الأمر باللجان البرلمانية، إذ تختص اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان برقابة مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة على البرلمان؛ للتأكد من مدى مراعاتها للاتفاقيات الدولية والالتزامات التي تكون الدولة طرفاً فيها، كما تشترك معها في اختصاص كل منهما بالمشاركة في إعداد التقارير الدورية حول وضعية حقوق الإنسان التي تكون الدولة ملزمة بتقديمها للهيئات الدولية المختصة.

لكن على الرغم من ذلك يظل الفرق بينهما واضحاً، حيث إن اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان هي لجان تنطوي تحت عباءة السلطة التشريعية، في حين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات ذات طابع تنفيذي حكومي ليس لها أي اختصاص ذي طابع تشريعي، كما أن اللجان البرلمانية تنشأ بقرار بينما تنشأ المؤسسات الوطنية بقانون أو نص دستوري وهو ما نصت عليه مبادئ باريس كما سبق البيان.

(٣٢) Linda C. Reif, BUILDING DEMOCRATIC INSTITUTIONS: THE ROLE OF NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS IN GOOD GOVERNANCE AND HUMAN RIGHTS PROTECTION, 13 Harv. Hum. Rts. J. 1,(Spring, 2000) at 6 {hereinafter Linda C.}.

وفي الحقيقة فإن اللجان البرلمانية هي السند التشريعي^(٣٣) للمؤسسات الوطنية، تعمل على ترجمة اقتراحاتها وتوصياتها إلى قوانين وتعديلات بعد دراسة أبعاد حقوق الإنسان في التشريعات القائمة.

وفي دولة الكويت تم تشكيل لجنة دائمة للدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة خلال الفصل التشريعي السابع، ولقد باشرت مهمتها في الدفاع عن حقوق الإنسان بحيث تتلقى شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوقهم، وتتخذ فيها إجراء في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أن اختصاصها يختلف تماماً عن اختصاصات اللجنة العليا لحقوق الإنسان، والتي يفترض نشأتها وفقاً لمبادئ باريس والتي تعمل تحت مظلة وزارة العدل الكويتية^(٣٤).

ثانياً - تمييز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطة القضائية:

يعتبر عمل المؤسسات الوطنية مكماً لعمل السلطة القضائية وريفاً له، إذ لا يُلجأ للمؤسسات الوطنية إلا بعد إقفال أبواب التقاضي في وجه الأفراد، أو في حال التعدي على هذه المؤسسات وحرمانها من حقها في ممارسة اختصاصها الذي كفلته لها التشريعات، وتشترك كلتا المؤسستين في رقابتهما على احترام حقوق الإنسان وتبنيهما لنظام الشكاوى، ويكثر التناغم بينهما في مجال القضاء الإداري الذي يختص بنظر المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها، وهي أكثر السلطات جدلاً وتعدياً على حقوق الأفراد، والأكثر رغبة في تقييد المؤسسات الوطنية.

وعلى الرغم من ذلك فإن الفرق بينهما يكمن في الطابع القضائي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، اللذان يتمتع أعضاؤهما بالحصانة القضائية، في حين تتميز المؤسسات الوطنية بطابعها التنفيذي البحت والتي لا يتمتع أعضاؤها - بحسب الأصل - بأي نوع من الحصانات، كما أن حق اللجوء إلى المؤسسات الوطنية مكفول للجميع كما هو الشأن بالنسبة للجوء إلى القضاء، إلا أن اللجوء إلى المؤسسات الوطنية مجاني تماماً بخلاف حال اللجوء إلى القضاء الذي يكون في معظم الأحيان بمقابل، من شأنه أن يحول دون لجوء المعدمين للقضاء، ويجعل فكرة "العدالة في متناول الجميع" فكرة خادعة^(٣٥).

(٣٣) ليلى تكلّ، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٣٤) د عيسى العنزي ود. ندى الدعيح، دراسة لحقوق الإنسان وفتي السلم والنزاعات المسلحة، الشركة العصرية للطباعة الكويت ٢٠١٠، ص ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣٥) Linda C., supra note (31) at 7.

ثالثاً - تمييز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن المؤسسات التنفيذية المشابهة:

يسهل التمييز كما سبق البيان بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكل من السلطتين التشريعية والقضائية، إلا أن التعقيد يظهر في التمييز إذا تعلق الأمر بجهة ذات طابع تنفيذي، خصوصاً إذا كان اختصاصها الأصيل حماية حقوق الإنسان والسهر على صونها كما هو الحال بالنسبة لوزارات حقوق الإنسان، فوزارات حقوق الإنسان جزء من السلطة التنفيذية مكونة من موظفين بالدولة يحافظون على نظمها ويعملون على تحقيق السياسة العامة لها، ويقوم عليها وزراء، هم في الواقع جزء من مجلس الوزراء الذي يقود السلطة التنفيذية ويتضامن معها في سياستها وإن كانت مناهضة لحقوق الإنسان. لكن ما تتطلبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مختلف عن ذلك تماماً، فهي مؤسسات تفرض عليها المعايير الدولية الطابع الرقابي في ميدان حقوق الإنسان الذي يتعارض مع الانتماء التنفيذي بشكل يصعب على التشريعات الداخلية احتوائه ما لم تتمتع المؤسسة الوطنية بقدر من الاستقلالية، وهذا ما يميزها عن بقية المؤسسات التنفيذية العاملة في ميدان حقوق الإنسان التي يُفترض تبعيتها التامة للسلطة التنفيذية.

وفي دولة الكويت استحدثت اللجنة الكويتية العليا لحقوق الإنسان على مستوى وزارة العدل^(٣٦)، والتي تختص بحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت والتواصل مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتلقي الشكاوى والتعامل معها وفقاً للتشريعات الكويتية والدولية التي انضمت لها دولة الكويت، وهي لجنة تابعة غير مستقلة تدرج تحت لواء وزارة العدل بدولة الكويت^(٣٧).

رابعاً - تمييز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية:

إن المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها جمعيات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وعلى الرغم من التشابه في أهدافها مع أهداف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أبعد الحدود يبقى

(٣٦) نشأت بموجب القرار الوزاري رقم ١٦٩/٢٠٠٨ المؤرخ في ١٨ ماي ٢٠٠٨ المتضمن إنشاء اللجنة الكويتية العليا لحقوق الإنسان.

(٣٧) للتفصيل أكثر انظر د عيسى العنزي ود ندى الدعيج، مرجع سابق، ص ص ١٦٥ وما بعدها.

الاختلاف في الطبيعة والانتماء واضحاً، إذ تدخل المؤسسات الوطنية تحت لواء الدولة في حين أن المنظمات غير الحكومية وطنية كانت أم دولية تتمتع بالطابع الحر البعيد عن كل انتماء للحكومة، ولعل العلاقة بينهما واضحة بجلاء في عضوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يفترض بها أن تضم في تشكيلها عناصر من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ولعل المنظمات غير الحكومية هي أكثر صور المنظمات نشاطاً وعدداً في مجال حقوق الإنسان بدولة الكويت؛ بسبب تفعيل وتنشيط دور الجمعيات الإنسانية الوطنية بها^(٣٨)، ومن أهمها الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان^(٣٩) والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان ومنظمة الحرية لحقوق الإنسان^(٤٠) وجمعية الهلال الأحمر الكويتي^(٤١).

فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئات قضائية ولا هي هيئات تشريعية، بل مؤسسات تنفيذية تتمتع بالاستقلالية وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها. وقد غاب هذا النوع من المؤسسات بشكله المثالي في دولة الكويت إلى غاية تحرير هذه الدراسة.

وعلى الرغم من وضع معايير عامة وشاملة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، فإن تحليل أنشطة الأمم المتحدة يوضح عدم ضبط تعريف جامع ومانع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مما زاد الاهتمام بالموضوع سواء في إطار الأمم المتحدة^(٤٢)

(٣٨) د عيسى العنزي ود ندى الدعيج، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣٩) اعتمدت بموجب القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٠٥ المؤرخ في ١٢ يونيو ٢٠٠٥.

(٤٠) تم اعتمادها سنة ٢٠٠٥.

(٤١) تنشط في دولة الكويت منذ ١٩٦٥ لكنها لم تحصل على الاعتماد إلا سنة ١٩٦٦ وتعتبر العضو رقم ١١٠ في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٤٢) حيث عقدت الاجتماعات الجد هامة التالية:

- الحلقة الدراسية للأمم المتحدة من أجل إقليم آسيا والمحيط الهادي بشأن حقوق الإنسان، ١٩٩٣.

- الحلقة الدراسية الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تونس ١٩٩٣.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، أين تم تنظيم اجتماع للمؤسسات الوطنية حول الشروط الضرورية لفاعلية أكثر وآلية تنسيق الأنشطة المشتركة.

أو خارجها^(٤٣)، وتم الاعتراف بأن وضع حدود فاصلة مهما كانت مرنة يحقق منفعة عملية، ووضع مفهوم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدلالة خصائصها وتكوينها وأداة إنشائها على أنها (مؤسسات ذات سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وينص عليها في الدستور أو التشريع، وتتمتع باستقلال فعلي له أساس واقعي... تكفل التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان....)^(٤٤)، كما تعرف بأنها، هيئة تنشئها الحكومة، مهمتها - على وجه الخصوص - القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤٥). ومن خلال هذا التعريف يتضح جلياً أن مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد بات أكثر تحديداً بكثير، على اعتبارها هيئة تعرف وظائفها على نحو محدد على أساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي حين أنه ليست هناك مؤسستان وطنيتان يمكن أن تكونا متطابقتين تماماً، فإنه من الممكن تحديد عدد من أوجه التماثل فيما بينها، مما يتيح فصل هذه المؤسسات عن مختلف الكيانات السالفة الذكر، فالمؤسسات الوطنية موضوع الدراسة تتسم جميعها بالطابع الإداري، وهي عبارة عن سلطات استشارية مستمرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي^(٤٦) أو كلا المستويين^(٤٧).

والملاحظ مما سبق بأنه لم تعرف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعيداً عن خصائصها، ففي كل مرة نجد الأمم المتحدة توضح مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدلالة خصائصها، وبالتالي من الضرورة بمكان توضيح هذه الخصائص.

(٤٣) نشاطات الكومنولث والمعهد الدولي لأنماء المظالم في كندا، بهدف دعم العلاقات بين المؤسسات الوطنية.

(٤٤) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤٥) المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤٦) بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مارس ٢٠٠٣، ص ٤.

(٤٧) حقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ١٩، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٨.

المبحث الثالث

خصائص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تتميز مؤسسات حقوق الإنسان بأنها مؤسسات وطنية حكومية استشارية مستقلة، ومحددة الاختصاص، وذات سلطات مناسبة، ومفتوحة لضحايا الانتهاكات، ومتعاونة، وتعمل بفاعلية، وتتمتع بسلطة المساءلة^(٤٨). ومعظم هذه الخصائص ورد ذكرها في مبادئ باريس، والتي سنتناولها جميعها بالتفصيل:

المطلب الأول

مؤسسات حقوق الإنسان مؤسسات وطنية حكومية

ذات طابع استشاري

تنص مبادئ باريس على أنه: "تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، وتقدم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"^(٤٩).

وقد جاءت الغاية من فرض هذه الميزة في الرغبة في رفع يد السلطة التنفيذية - والتي تعتبر المتسبب الأول في انتهاكات حقوق الإنسان والمستهدفة بالرقابة من قبل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان - عن التحكم في مصير إنشاء وتعديل وإنهاء أعمال الهيئات الوطنية خاصة عندما تضيق الخناق عليها. وفي وضع مصير النشأة والتعديل والإنهاء لهذه المؤسسات بيد الدستور والتشريع رسالة بحرمان السلطة التنفيذية من التفرد بهذا القرار، ومنح الهيئات الوطنية المزيد من الحرية في القيام بأعمالها دون خوف أو قلق من مقصلة الإنهاء.

كما أن النص على الصفة الاستشارية على الرغم من فائدتها إلا أنه معيار واسع بحيث يمكن أن تدخل ضمنه مجموع الهيئات الاستشارية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحقوق الإنسان، لكن اشتراط النص الدستوري أو التشريعي كأساس للنشأة كان له الفضل في استبعاد تلك المؤسسات والمرافق المنشئة بموجب نص تنظيمي مهما كان الغرض منها، وكذا الجمعيات والأحزاب بأنواعها.

(٤٨) NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS: A HANDBOOK supra note (10).

(٤٩) انظر: البندين ٢ و ٣ من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ومع الأسف فإن اللجنة العليا لحقوق الإنسان في دولة الكويت قد نشأت بموجب قرار وزاري صادر من وزير العدل الكويتي عام ٢٠٠٨، الأمر الذي يفقدها هذه الخصيصة، إلا أن مجلس الأمة الكويتي في طور الإعداد لإصدار قانون بإنشاء ديوان لحقوق الإنسان تماشياً مع هذا المعيار الدولي من مبادئ باريس، وبالفعل فقد وافقت اللجنة التشريعية بمجلس الأمة الكويتي خلال شهر أبريل ٢٠١٤ على هذا المشروع وتمت إحالته للتصويت لمجلس الأمة^(٥٠).

وعليه فمن الضروري تحديد معنى المؤسسة الوطنية ذات الطابع الحكومي، والصفة الاستشارية، وذلك كالتالي:

أولاً - مؤسسات حقوق الإنسان مؤسسات عمومية حكومية:

يعرف دوركهايم المؤسسة على أنها "... أسلوب للعمل والإحساس والتفكير المميز لمجموعة اجتماعية معينة حول مجال محدد..."^(٥١) وهو تعريف اعتمد على المعيار الموضوعي الذي اعتمده جانب كبير من الفقه الإداري باعتبارها إحدى الطرق لإدارة المرافق العامة، في حين عرفها جانب آخر من الفقه من منطلق هيكلي موضوعي على أنها شخص اعتباري عام، من النموذج التأسيسي، أي أن النص المنشئ لهذا الشخص اعتبره مؤسسة عامة، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما تُعرّف المؤسسة بأنها مرفق خُدد اختصاصه على أساس موضوعي أو إقليمي، ويدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية، بهدف مساعدة الدولة للقيام بوظائفها^(٥٢)، وفي نفس السياق فإن المؤسسة هي مرفق عام متخصص مُنح الشخصية المعنوية لتكون ركناً من أركان المؤسسة لا تقوم بدونه^(٥٣).

(٥٠) جريدة الرأي الكويتية، النسخة الإلكترونية، التشريعية أقرت إنشاء ديوان حقوق الإنسان وتعديل مرسوم الهيئات الرياضية، ٢١ أبريل ٢٠١٤ الموقع الإلكتروني (آخر زيارة ٢٤ أبريل ٢٠١٤).

(٥١) اميل دوركايم، فيلسوف وعالم اجتماع، ومن مؤسسي علم الاجتماع الحديث عاش في الفترة ما بين ١٥ أبريل ١٨٥٨ و ١٥ نوفمبر ١٩١٧.

Durkheim, Leçon de Sociologie - Physique de Meure et du Droit, Paris 1975, p. 963.

انظر أيضاً: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ١٩٩٦، ص ١٠١.

(٥٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت (د.ت)، ص، ٢٥٧.

(٥٣) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ص ٥٧.

وبالتالي يمكن القول بأن المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان هي أجهزة متخصصة ومؤسسات من النموذج التأسيسي، منحتها القوانين المنشأة لها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية الاعتبارية للدولة، وحددت اختصاصاتها على أساس موضوعي ينحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

ثانياً - مؤسسات حقوق الإنسان ذات طابع استشاري:

مؤسسات حقوق الإنسان ذات طابع استشاري لا تفريري^(٥٤). وكون هيئة معينة ذات طابع استشاري معناه تخصصها بتزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في مجال محدد، فالهيئة الاستشارية إذاً هيئة فنية تساعد أعضاء السلطة بآراء مدروسة حول مسائل ضمن اختصاصها، فتقدم آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها، وهو نشاط تكميلي له أثر غير مباشر^(٥٥)، تقوم أصلاً لمعاونة الهيئة التنفيذية^(٥٦).

(٥٤) عرفت جمعية مهندسي الاستشارات الأمريكية لحقوق الإنسان الاستشارة بأنها محاولة منظمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص مدربون وذوو خبرة لمساعدة المنظمة على تجاوز مشاكلها وتحسين عملها بتبني حلول موضوعية نابعة من دراسات لمتخصصين يتمتعون بمهارات خاصة تمكنهم من التحليل المنظم للحقائق. كما عرفها معهد مستشاري الإدارة بالملكة المتحدة باعتبارها خدمة يقدمها شخص أو أكثر لهم التأهيل اللازم والاستقلالية التامة لدراسة المشاكل المتعلقة بالسياسات العامة والتنظيم وإجراءات وأساليب العمل واقتراح التوصيات المناسبة لمعالجة تلك المشاكل وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها، فهي تدخل يستهدف مساعدة فرد أو مجموعة أو منظمة أو نظام لتجديد موارده الداخلية والخارجية لكي يكون على استعداد لمواجهة المشاكل ومتطلبات التغيير. وعموماً فالاستشارة هي طلب الرأي حول قضية معينة من طرف جهة تتمتع بالكفاءة اللازمة لسلطة معينة مؤهلة قانونياً لاتخاذ القرار. علي خطر شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣، ص ٨٩ وما بعدها. شاكر العصفور، أصول التنظيم وأساليبه، الطبعة السادسة، ١٩٨٤، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص ٨٤.

توفيق إيساسي، مفهوم الاستشارة وتطبيقاتها، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩٧، ص ١٤.
(٥٥) أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٩، ص ٩٤.

- وهو نفس ما قدمه الدكتور علي زغود، الإدارة المركزية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، نون تاريخ، ص ٩٢.

(٥٦) انظر في تعريف الهيئات الاستشارية، على سبيل المثال:

- د سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص ٣٠٠.

- د أحمد محيو، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

فمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إذاً مؤسسات تتمتع بالكفاءة اللازمة - متى ما نشأت وفقاً لمعايير باريس - لتقدم آراءً مدروسة مؤكدة في ميدان حقوق الإنسان لمساعدة الحكومات باعتبارها الجهات المؤهلة قانوناً لاتخاذ القرار في مجال حقوق الإنسان.

وتتمتع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان - بحسب الأصل ووفقاً لمبادئ باريس - بصلاحيات تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، إذ لا يتصور بأي حال من الأحوال إعمال هذه الآليات وتعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية، وكذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم التوصيات بشأن الشكاوى، أو التحقيقات، فالهدف من كل ذلك لن يتحقق إذا كان عمل المؤسسة معلقاً على شرط واقف هو تلقي طلب من الجهة الوصية. وهنا تلعب التشريعات الداخلية لعبتها للتخلص أو التقليل من شأن الالتزامات الدولية، الأمر الذي يؤثر سلباً على تحقيق الأهداف المرجوة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

لذلك تكون القدرة على تقديم المشورة قدرة محدودة القيمة، إذا لم تقابلها رغبة من الجانب الموصى له والمستفيد من المعلومات التي تكفل وضع آليات ملائمة للحصول على هذه المشورة وتوجيهها والاستفادة منها؛ لذلك فوضع هذه الإجراءات في قانون خاص يمكن أن يكون بالغ الفائدة.

المطلب الثاني

مؤسسات حقوق الإنسان مؤسسات تتمتع بالاستقلالية

إن الشخصية الاعتبارية ركيزة في حد ذاتها ومقياس صحيح لاستقلالية المؤسسة عن الدولة^(٥٧)، وهي الوسيلة التي تضمن الحياد في ممارسة الاختصاصات المنوطة بها بشكل أكثر موضوعية، كما أنها الهدف المنشود الذي يسعى إليه أي مجتمع نحو تحقيق ديمقراطية وحقوق وحرريات محمية، لأن الاستقلالية باختصار عامل مهم من عوامل الفاعلية^(٥٨). ولا يمكن للحد الأدنى من الاستقلالية أن يتحقق إلا في ظل نظم الديمقراطية^(٥٩)، وبالتالي فإن النظم الديكتاتورية أبعد ما تكون عن حماية

- = د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٩٥.
- د لحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٣٧.
- د محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، ص ٩٨.
- (٥٧) يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، (د.م)، ١٩٩٨، ص ٢٥.
- (٥٨) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (٥٩) Linda C., supra note (31) at25.

حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالتالي عن إنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز هذه الحقوق وبالتالي منح هذه المؤسسات الاستقلالية التي تحتاجها لممارسة عملها بفاعلية. والاستقلال هو ما يميز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن باقي الآليات الحكومية بصفة عامة.

ويمكن رصد الاستقلالية من خلال عدد من المؤشرات تتمثل في:

أولاً - الاستقلال القانوني:

إن النص القانوني المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحد ذاته يعد عنصراً حاسماً في تأمين الاستقلال القانوني لها، لا سيما استقلالها عن السلطة التنفيذية، فالوضع الأمثل هو أن تمنح المؤسسة الوطنية شخصية قانونية منفصلة ومتميزة ذات طبيعة تسمح لها بممارسة سلطاتها على نحو مستقل^(٦٠)، دون خوف أو قلق من احتمال إنهاء أعمالها أو كيانها أو إقصاء كل أو بعض أعضائها، كما أن تعيين قيادات اللجان الوطنية يجب أن يتم بطريقة يبعد التحكم بمصيرهم عن يد السلطة التنفيذية^(٦١). وهذا التحكم هو سلاح ذو حدين، فمن ناحية لا يجوز السماح للسلطة التنفيذية بالتلويح بإنهاء مهام الرئيس أو نوابه بسبب ما يقومون به من أعمال، وكذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية إغداق المنح والمزايا والمناصب لهم بهدف تحييدهم عن حسن أدائهم لمهامهم^(٦٢).

والاستقلال مقيد بقيدين، أولهما: ألا يؤدي إلى قطع الصلة بالدولة، لأنها تبقى الجهة المنشئة وصاحبة الحق في الاستشارة، وثانيهما: ألا تبلغ هذه الصلة بين الدولة والمؤسسة حد التبعية.

ثانياً - الاستقلال التنفيذي:

يقصد بالاستقلال التنفيذي قدرة المؤسسة على إدارة شؤونها اليومية بشكل مستقل عن أي فرد أو منظمة أو سلطة، وهو ما يجسده تمتعها بصلاحيات وضع نظام عملها (النظام الداخلي)، والذي لا يخضع لأي تعديل خارجي، كما أن توصياتها وتقاريرها لا تخضع بدورها لأي مراجعة من قبل سلطة أو هيئة أخرى، باستثناء ما ينص عليه القانون^(٦٣).

(٦٠) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٦١) Linda C., supra note (31) at 25.

(٦٢) خلال العام ٢٠١٣ قامت السلطة التنفيذية في دولة الكويت بتعيين نائب رئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان في منصب حكومي رفيع، وقامت بتعيين الأمين العام للجنة بمنصب وزاري رفيع آخر، وهو ما قلب حال اللجنة رأساً على عقب وأفقدتها رونقها وأضحت مطمعاً للقفز إلى المناصب الحكومية الرفيعة.

ثالثاً - الاستقلال المالي:

لقد اشترطت هيئة الأمم المتحدة أن تكون ميزانية المؤسسات الوطنية العاملة في إطار حقوق الإنسان مضمونة^(٦٤)، أي لا يؤثر أي قرار أو إجراء رسمي تتخذه المؤسسة على الميزانية المخصصة لها، لأن القول بخلاف ذلك - خصوصاً وأن العلاقة مع الحكومات هي علاقة مشورة - يؤدي إلى تعارض في المصالح، مما سيكون له أثر مدمر للغاية من نشأة هذه المؤسسات.

المطلب الثالث محددة الاختصاص

من الضروري أن تكون اختصاصات المؤسسات الوطنية محددة، لا لبس فيها ولا غبار عليها، وذلك حتى تركز على تحقيقها، وتضحي مسألة منازعتها في اختصاصاتها ليست ذات جدل، وتصبح أية محاولات لتحجيمها من خلال الضرب على وتر الاختصاصات مسألة لا وجود لها ولا محل.

وتعتبر مسألة تحديد الاختصاصات غاية في الأهمية؛ لأن من خلالها يمكن قياس حجم ومدى النجاح والإنجاز الذي تحقق خلال فترة من الزمن، والذي بموجبه يتم تقييم وإعادة ترتيب أوراق العمل والاستراتيجيات في المؤسسة.

المبحث الرابع

الصور التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

على الرغم من ضبط المعايير ومحاولة التحديد شيئاً فشيئاً، لا تزال مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مرنة تضم أصنافاً متعددة حسب الزوايا المنظور لها من خلالها، مما يفرض علينا التعرّيج على أصناف المؤسسات وتعريف كل صنف منها.

ولو حاولنا إلقاء نظرة عابرة عن التقسيمات المشار إليها من خلال تقارير المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان^(٦٥) وهيئة التنسيق الدولية للمؤسسات

(٦٣) خصوصاً في إطار العلاقة بين المؤسسة الوطنية من جهة وهيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى، للتفصيل انظر: بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.)، ص ٦٧ وما بعدها.

(٦٤) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٦٥) أنشئ المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان في ١٩٩٨؛ لإجراء الأبحاث عن قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان، ومقره سويسرا

الوطنية لحقوق الإنسان^(٦٦)، نجد جل هذه الهيئات تضع من الأصناف والتقسيمات ما ليس له فائدة قانونية تذكر، كتصنيفها بالنظر إلى ولايته أو تشكيلها التنظيمي، والتقاليد السياسية والقانونية التي تعمل في إطارها، إذ تنقسم إلى المؤسسات ذات العضوية الوحيدة والمؤسسات ذات العضوية المتعددة؛ والمؤسسات التي يتمثل اتجاهها الأولي في تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن موضوعات سياسة حقوق الإنسان والمؤسسات التي تعالج شكاوى الأفراد؛ والمؤسسات التي تعمل بشأن جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمؤسسات التي تركز على قضايا محدّدة، وبالمثل المؤسسات المنتمية في تراثها الإسباني أو الفرنكوفوني أو إطار الكومنولث؛ أو المؤسسات حسب القارات: مثل المؤسسات ذات العضوية المتعددة التي تتلقى شكاوى في معظم دول أفريقيا وآسيا، والمؤسسات وحيدة العضوية للدفاع عن الشعوب في أمريكا اللاتينية، ومؤسسات بلدان أوروبا الشمالية والمؤسسات الاستشارية في أوروبا وما إلى ذلك، وباختصار يوجد من تقسيمات أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يضاوي عدد الورقات في هذا البحث^(٦٧).

أما الأمم المتحدة فتصنف - من خلال تقاريرها وتوصياتها - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان واللجان المتخصصة التي تقتصر على صنف من أصناف الحقوق فتعنى بحمايته والنهوض به، بالإضافة إلى مؤسسات أمناء المظالم^(٦٨).

ولعل تصنيف الأمم المتحدة عملياً الأكثر فائدة على الرغم مما يمكن القول فيه حول مدى إمكانية اعتبار مؤسسة أمناء المظالم مؤسسة تتحقق فيها المعايير الواردة في اجتماع باريس...

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتنوع تنوعاً بالغاً لا تكاد معه مؤسسة أن تطابق أخرى، فقد شهد مفهومها - كما سبق البيان - تطوراً ملحوظاً ضيق من نوعية المؤسسات التي تندرج تحتها، إذ لم يمنع وجود خصائص مشتركة من قيام صعوبات في تصنيفها، وحالياً تنتسب المؤسسات الوطنية في مجملها إلى إحدى فئتين عريضتين هما لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم:

(٦٦) هي هيئة استحدثتها مؤتمر تونس ١٩٩٦ للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

(٦٧) تقرير حول تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دراسة أجراها المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص ٦.

(٦٨) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

المطلب الأول لجان حقوق الإنسان

تبنت معظم دول الكومنويلث نظام لجان حقوق الإنسان^(٦٩)، والتي تعتبر الأكثر شيوعاً بين المؤسسات الوطنية، وفي دولة الكويت نشأت لجنة عليا لحقوق الإنسان وذلك بموجب قرار من وزير العدل الكويتي^(٧٠). وتعمل على تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقاً فعالاً، وبشكل مستقل عن الحكومة عن طريق تشكيلة متنوعة من ذوي الخبرة والتجربة في مجال حماية حقوق الإنسان^(٧١). وتضم اللجنة العليا لحقوق الإنسان بدولة الكويت برئاسة وزير العدل أحد المستشارين يندبه المجلس الأعلى للقضاء نائباً لرئيس اللجنة، وعضوية كل من ممثل عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة، ممثل لا تقل درجته عن وكيل مساعد عن كل من وزارات العدل والداخلية والخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والصحة

(٦٩) E.g., Australian National Commission for Human Rights and Equal Opportunity (1986), some state-level equal opportunity commissions; Canadian Human Rights Commission (1977), provincial-level human rights commissions and councils starting with Ontario (1961); New Zealand Human Rights Commission (1971); United Kingdom Commission for Racial Equality (1976), Equal Opportunities Commission (1975), Northern Ireland Equal Opportunity Commission and Fair Employment Commission, Bermuda Human Rights Commission (1982); Cameroon National Commission for Human Rights and Freedoms (1992); India's National Commission for Human Rights (1993), and some state-level commissions; South Africa's Human Rights Commission (1995), Commission for Gender Equality (1997), and Commission for the Promotion and Protection of Cultural, Religious and Linguistic Communities; Malawi Human Rights Commission (1996); Uganda Human Rights Commission (1996); Sri Lanka Human Rights Commission (1996); Nigeria Human Rights Commission (1996); Zambia Human Rights Commission. See, e.g., John Hucker, Antidiscrimination Laws in Canada: Human Rights Commissions and the Search for Equality, 19 HUM. RTS. Q. 547 (1997); Mario Gomez, Sri Lanka's New Human Rights Commission, 20 HUM. RTS. Q. 281 (1998). Malaysia passed legislation in 1999 to establish a human rights commission. See Amnesty International, Malaysia Under International Scrutiny 29 Commentary: International Movement for a Just World (1999).

(٧٠) القرار الوزاري رقم (١٠٤) لعام ٢٠٠٨ بشأن تشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان. وأعيد تشكيلها بموجب القرار رقم (١١٦) لعام ٢٠١٢.

(٧١) U.N. High Commissioner for Human Rights, Fact Sheet No. 19, National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights 6 (1993) (visited Apr. 23, 2014) <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet19en.pdf> > .

والأوقاف والشئون الإسلامية، وكذلك ممثل عن كلية الحقوق جامعة الكويت لا تقل درجته عن أستاذ مساعد^(٧٢).

وتهتم لجان حقوق الإنسان برصد وحماية الأفراد من الانتهاكات، ومحاولة تعزيز هذه الحقوق والنهوض بممارستها، كما تتمتع بصلاحيات شبه قضائية لنظر الشكاوى المرفوعة أمامها حسب الإجراءات الموضحة في النصوص المنشئة لهذه اللجان، ويدخل ضمن اختصاصاتها استعراض سياسة الحكومة تجاه حقوق الإنسان واقتراح المناسب في سبيل تحسينها، وكذلك العمل على تعزيز وخلق وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال المواد الإعلامية التي ينبغي نشرها بين الأفراد.

وقد أسند قرار إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان في دولة الكويت للجنة العديد من الاختصاصات تتمثل في:

- ١ - تقديم الرأي والمشورة لأصحاب القرار بالدولة في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٢ - مراجعة الأنظمة والقوانين القائمة واقتراح تعديلها، بما ينسجم مع تطور القواعد القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣ - إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية والمشروعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٤ - وضع مخطط وطني يشمل قطاعات وهيئات الدولة الرسمية من أجل تأكيد واحترام حقوق الإنسان، واقتراح سياسات وآليات تحقيق هذا المخطط.
- ٥ - إعداد تقارير بشأن المسائل والموضوعات التي تحال من اللجنة البرلمانية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- ٦ - إعداد الرد على التقارير الدورية وغير الدورية للمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة الكويت.
- ٧ - إعداد التقارير التي يترتب على دولة الكويت تقديمها بمقتضى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها.
- ٨ - إعداد الدراسات القانونية والواقعية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٩ - التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

(٧٢) القرار الوزاري لوزير العدل الكويتي رقم (٦٥) لعام ٢٠١٢، مادة (١).

- ١٠ - متابعة سائر أوضاع حقوق الإنسان، ورصد كل ما يتعلق بذلك من انتهاكات، وتسجيل الإحصائيات الخاصة بذلك.
 - ١١ - تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، ودراستها وإحالتها إلى الجهات المعنية صاحبة الاختصاص والتنسيق معها، واستيضاح ما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير بهذا الخصوص.
 - ١٢ - نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والعمل على إدراج المفاهيم الأساسية لهذه الحقوق في المقررات الدراسية عبر مختلف مراحل التعليم.
 - ١٣ - بحث ودراسة إمكانية الانضمام للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي لم تصادق دولة الكويت عليها، بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات الصلة.
 - ١٤ - زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة وإعداد تقرير بذلك.
 - ١٥ - متابعة انتهاكات حقوق الإنسان لمواطني دولة الكويت في الخارج، بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
 - ١٦ - عقد المؤتمرات والندوات، وتنظيم فعاليات داخل دولة الكويت، ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
 - ١٧ - العمل على إعداد الكوادر اللازمة والمتخصصة القادرة على نشر هذه الحقوق في مختلف الجهات، وإعداد الدراسات والآليات التدريبية والتوعية في إطار نشر الثقافة العامة بمبادئ وقواعد الحقوق والحريات الإنسانية.
 - ١٨ - إصدار نشرات ودوريات تبين نشاط اللجنة العليا لحقوق الإنسان.
 - ١٩ - ممارسة كل اختصاص ضروري يتصل ويرتبط بالهدف من إنشاء اللجنة^(٧٣).
- وقد تميزت اللجنة العليا لحقوق الإنسان بدولة الكويت، بخروجها عن الطابع التقليدي للجان الوطنية، فكان من ضمن ما أسند لها "تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان"^(٧٤) وذلك على الرغم من أن مبادئ باريس جعلت منح اختصاص تلقي الشكاوى والتحري بشأنها اختصاصاً اختيارياً يمكن منحه للمؤسسات الوطنية^(٧٥). إلا

(٧٣) قرار وزاري رقم (٦٥) لعام ٢٠١٢، مادة (٢).

(٧٤) قرار وزاري رقم (٦٥) لعام ٢٠١٢، مادة (٢) فقرة (١١).

(٧٥) Paris Principles, supra note (64), Annex (Competence and responsibilities); Roy Gregory, Building an Ombudsman Scheme: Provisions and Operating Practices, 12 OMBUDSMAN J. 83 (1994), at 37-38.

أن اللجنة العليا لحقوق الإنسان بدولة الكويت لاتملك اتخاذ أية قرارات ملزمة بشأنها. كما تميزت اللجنة العليا بدولة الكويت بتجاوز اختصاصها للحدود الإقليمية لدولة الكويت، وذلك من خلال "متابعة انتهاكات حقوق الإنسان لمواطني دولة الكويت في الخارج" ^(٧٦) إلا أن هذا الاختصاص لم يكن واضحاً ما إذا كان يتعلق بالانتهاكات التي يقع ضحيتها المواطنون الكويتيون أم الانتهاكات التي يقع ضحيتها الآخرون ويرتكبها مواطنون كويتيون؟ فإذا كانت الإجابة هي الأولى، فلم يكن هناك من داع لذكر هذا النص وذلك لأن نظرية الحماية الدبلوماسية هي المظلة التي يمكن من خلالها لدولة الكويت حماية مواطنيها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالخارج. أما إذا كان الأمر متعلقاً بالانتهاكات التي يرتكبها الكويتيون بالخارج فإن من يستحق المتابعة والدعم هم ضحايا هذه الانتهاكات وليس من يرتكبها من الكويتيين، ولا يمنع ذلك من توفير الاستشارة القانونية لهم من خلال ضمان تمثيلهم قانونياً أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصة.

وجدير بالإشارة أن هذه اللجان قد تكون ذات ولاية عامة واسعة في ميدان حقوق الإنسان، وهذا هو الحال بالنسبة للجنة العليا لحقوق الإنسان بدولة الكويت، وقد تكون ولايتها مقتصرة في بعض الأحيان بشؤون الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاك كالأطفال أو المعاقين أو النساء أو اللاجئين أو الأقليات أو السكان الأصليين. ويتحدد اختصاص وعدد ^(٧٧) ومجال عمل اللجان الخاصة حسب ظروف ومقتضيات وأهداف كل دولة، إذ تختلف باختلاف الفئات الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان من بلد إلى آخر. ويتطلب استحداث مؤسسات متخصصة لكل فئة حسب نوع الضرر المهددة به، ولا تملك لجان حقوق الإنسان سلطة القرار أو إقامة الدعوى القانونية، بل يكون رأيها بمثابة رأي خبير أو مستشار للحكومة أو البرلمان، وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي، حيث إنه حرم اللجنة العليا من أية اختصاصات ذات طبيعة قانونية ملزمة، وأغلق عليها بالاختصاصات الاستشارية وإصدار التوصيات وإعداد الدراسات ونشر الوعي ^(٧٨).

(٧٦) قرار وزاري رقم (٦٥) لعام ٢٠١٢، مادة (٢) فقرة (١٥).

(٧٧) لا يكون في الدولة سوى لجنة وطنية واحدة لحقوق الإنسان، إلا في بعض النظم الفيدرالية حيث يكون هناك لجان على المستوى الفيدرالي وأخرى على المستوى المحلي.

Linda C., supra note (32) at 6.

(٧٨) قرار وزاري رقم (٦٥) لعام ٢٠١٢، مادة (٢).

المطلب الثاني مؤسسات أمناء المظالم

توجد مؤسسات أمناء المظالم في مجموعة واسعة من البلدان^(٧٩) وتسمى بأسماء متباينة ومختلفة كمحامي الشعب أو Ombudsman، أو المدافع عن الشعب أو وسيط الجمهورية... وجميعها ينظمها إما نص دستوري أو تشريعي^(٨٠)، وكان أول ظهور لها في السويد عام ١٨٠٩^(٨١)، ثم النرويج والدنمارك ونيوزي لندة ودول أخرى^(٨٢). وأمين المظالم قد يكون شخصاً يعين - في دول كثيرة كدول الكومنولث ودول جنوب إفريقيا - من طرف رئيس الدولة الذي تُقدم له تقارير أمين المظالم، ولا تحتوي دولة الكويت مثل هذا النوع من المؤسسات.

والوظيفة الأولية لهذه المؤسسة تتمثل في التأكد من مراعاة الإنصاف في الإجراءات القانونية على مستوى الإدارات الحكومية، فتهدف إلى حماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة، فأمين المظالم هو وسيط نزيه بين الفرد المظلوم والحكومة^(٨٣).

(٧٩) In Sweden..."ombudsman" or "ombudsperson." ... It is precisely their capacity to contribute substantially to the realization of individual humanrights which makes independent institutions so significant." Mary Robinson, HumanRights: Challenges for the 21st Century, First Annual Dag Hammarskjöld Lecture (Oct. 1, 1998).

(٨٠) Although many countries have maintained the name "ombudsman," other countries have used different titles that are expressive of the duties of the institution, such as Parliamentary Commissioner for Administration (United Kingdom, Sri Lanka), Public Protector (South Africa), Protecteur du Citoyen (Protector of the Citizen, Quebec, Canada), Volksanwaltschaft (People's Advocate, Austria), and DifensoreCivico (Civic Defender, Italian regions and provinces).Linda C., supra note (32) at 9.

(٨١) See Ulf Lundvik, Sweden, in 2 INTERNATIONAL HANDBOOK OF THE OMBUDSMAN 179, 179 (Gerald E. Caiden ed. 1983) [hereinafter INT'L HANDBOOK]; Walter Gellhorn., Even earlier, in 1713, the Swedish monarch appointed an official, the Chancellor of Justice, to inspect the activities of the administration. In 1766, the Swedish parliament began electing the Chancellor of Justice for a period of time. The Justitieombudsman, established in the Constitution of 1809, was appointed by the legislative branch to monitor public administration and the courts, and report to the legislature.

(٨٢) Linda C., supra note (32) at 9.

(٨٣) المرجع السابق، ص ٢.

ومؤسسة أمين المظالم تختلف من دولة إلى أخرى، وهي عادة تتكون من شخص واحد، إلا أن دولاً تشكل فريقاً لهذه المهمة^(٨٤)، تتبع وتعمل بموجب إجراءات متماثلة، إذ تتلقى الشكاوى من الأفراد ضمن نطاق اختصاصاتها وعلى شرط استيفاء طرق الطعن وسبل الإنصاف القانونية، وقد تقوم بالتحقيقات والتحريات مستعملة فيها تسهيلات ووسائل، لتخلص بعد ذلك - ليس إلى قرارات ملزمة - بل^(٨٥) إلى جملة توصيات ضمن تقرير خاص بكل موضوع يقدم إلى السلطة التشريعية، بالإضافة إلى تقرير سنوي يقدم دورياً إلى السلطة التنفيذية، يتضمن معلومات حول مشكلة معينة تتعلق بحقوق الأفراد، بالإضافة إلى مقترحات حول التغييرات التشريعية والإدارية البديلة.

كغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لا يتمتع أمين المظالم بسلطة اتخاذ قرارات ذات طبيعة ملزمة، ويقتصر دوره على إصدار التوصيات ورفع التقارير للسلطتين التنفيذية والتشريعية^(٨٦). والميزة التي تسم أمين المظالم أن صلاحياته مقتصرة على الانتهاكات التي تقتربها الحكومة، بينما تمتد بالنسبة إلى باقي المؤسسات إلى الانتهاكات التي يكون مصدرها هيئة أخرى أو مجموعات أو حتى أفراد.

فعمل أمين المظالم مرتكز على شكاوى فردية ضد كيانات عامة، وتتسع صلاحياته شيئاً فشيئاً في مجالات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان. ومع الأسف فإن دولة الكويت تفتقد لمثل هذا النوع من المؤسسات على الرغم من أهميتها ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ونعتقد أن فرض الأمم المتحدة - ضمن مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المؤسسات الوطنية يرتب استبعاد المؤسسات ذات الشخص الوحيد، فالمعايير الدولية والتوصيات والقرارات كلها تدرج مؤسسة أمين المظالم ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من عدم انطباق هذه المعايير عليها^(٨٧) فمدى إمكانية القول بإدراج مؤسسة أمين المظالم ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمعنى

Linda C., supra note (32) at 9.

(٨٤)

Linda C., supra note (32) at 7.

(٨٥)

Linda C., supra note (32) at 9.

(٨٦)

(٨٧) انظر على سبيل المثال: ليلي تكلي، مرجع سابق، ص ٤٨.

الاصطلاحي يطرح إشكالاً واضحاً، ففي حين تعتبر الأمم المتحدة من خلال منشوراتها أن أمين المظالم مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان بالمفهوم الدولي المعتمد، إلا أن الحد الفاصل للتصنيف هو المعايير المعتمدة في قرار لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٨٨). ففي حين تتجه جل الدراسات - وإن قلّت - إلى اعتبار مؤسسة أمين المظالم مؤسسة لحماية والنهوض بحقوق الإنسان للتشابه في الاختصاص بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، والتشابه أيضاً في التمتع بالسلطة الاستشارية دون سلطة التقرير، إلا أن الاختلاف بينهما يتضح من خلال تصفح مبادئ باريس وذلك من حيث:

- ١ - **من حيث الهدف:** ففي حين تهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حماية الأشخاص من أي انتهاك كان للحقوق المضمونة دولياً ووطنياً، يقتصر هدف أمين المظالم على تلقي الشكاوى التي تتعلق بانتهاك الإدارة لحقوق المواطن بسبب عدم احترام أو تطبيق الإجراءات الإدارية الداخلية دون غيرها.
- ٢ - **من حيث الوظائف:** يختص أمين المظالم فقط بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليه من المواطنين، وتقديم تقارير إلى الجهة الوصية حول ما فصلت فيه، بينما تختص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأية حالة انتهاك لحقوق الإنسان تقرر تناولها، فمؤسسة أمين المظالم لا تختص بالرقابة على مدى تقيد التشريعات الداخلية بالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، كما لا يدخل ضمن اختصاصاتها أيضاً نشر الوعي بحقوق الإنسان والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى. وكلها اختصاصات تضمنتها مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار تحديد المهام والمسؤوليات وحصر المؤسسات التي تدخل تحت نطاق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٣ - **من حيث التشكيل:** نصت مبادئ باريس لمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني والسلطات في تشكيل هذه المؤسسات، وإشراك المنظمات غير الحكومية وتيارات الفكر الفلسفي والديني والجامعات والخبراء المؤهلين والمؤسسة التشريعية والتنفيذية^(٨٩)... في حين أن أمين المظالم - كما سبق البيان - هيئة

(٨٨) انظر: نص مبادئ باريس.

(٨٩) انظر: نص مبادئ باريس في الفقرة المتعلقة بالتشكيل والاختصاصات.

تنشأ بنص وطني عام سواء دستوري أو تشريعي في صورة شخص واحد أو مجموعة أشخاص، فعنصر التمثيل التعددي هو أهم معيار يغيب تماماً في مؤسسة أمين المظالم.

٤ - من حيث طرق العمل: تتميز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتنوع طرق عملها بين البحث بكل حرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بمخاطبة الرأي العام وعقد الاجتماعات وتشكيل أفرقة العمل وإجراء المشاورات مع مختلف الهيئات داخل الدولة وإقامة علاقات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان والفئات الضعيفة، بينما تقتصر سبل العمل بالنسبة لأمين المظالم في نظر الشكاوى وإعداد التقارير عن كل شكوى للشاكي والمشكلو بحقه، بالإضافة إلى رفع تقرير دوري للجهة الوصية، فاختصاصه شبه قضائي. وبناء على ما تقدم فنحن نعتقد أن ديوان المظالم لا يعتبر مؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان بالمفهوم التقني المعتمد في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذه الدراسة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات منشأ، دولي أساسه الجهود المستمرة التي بذلتها ولا تزال تبذلها الأمم المتحدة، التي كرست فكرة الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ووضعت المعايير والمبادئ العامة الواجب مراعاتها من طرف الدول عند إنشائها، وهي مؤسسات عمومية حكومية ذات طابع إداري بالمفهوم الضيق، فلا هي هيئة قضائية ولا هي هيئة تشريعية، ولا هي منظمة غير حكومية، بل مؤسسة تنفيذية متميزة تتمتع بالاستقلالية القانونية التنفيذية والإدارية والمالية، تنشأ بنص تشريعي أو دستوري، يحدد اختصاصاتها على أساس موضوعي منحصر في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، تظهر من خلال تقديم الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو الهيئات والفصل فيها، عن طريق تركيبة تعددية تكفل تمثيل القوى الاجتماعية.

ولأنه قد لا تتطابق خطط العمل المرسومة من قبل الأمم المتحدة والمخططات

السياسية الداخلية لمختلف الدول، فإن الإشكاليات المثارة عند مقارنة الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية من طرف المؤسسة الوطنية تكمن في استغلال الدول القصور في الإلزام الذي يطبع المعايير الدولية بالمقارنة بالقوانين الداخلية، الأمر الذي يعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المؤسسات ألا وهي حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويحيلها إلى مجرد شعار متوقف على أخلاقيات الدولة وإرادتها.

وعلى الرغم من ذلك فقد أثبتت التجارب السابقة لعدة دول عربية كالمغرب والجزائر وتونس ومصر وقطر والأردن... أن إحداث هذه المؤسسات فيه بالفعل فائدة كبيرة، وبما أن دولة الكويت لم تتبن بعد أية مؤسسة من المؤسسات الوطنية متوافقة مع معايير باريس، فقد أضحت من الضرورة أن تستحدث دولة الكويت مؤسسة أو مؤسسات من هذا النوع، تنطبق عليها مبادئ باريس وتتماشى مع التشريعات القائمة فيها، على أن تسعى فعلياً لتحقيق عنصر الاستقلالية والحفاظ عليه، وإلا ففقدت هذه المؤسسات ستظل قاصرة ومحدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة الدولة وإرادتها الحقيقية وإعمالها الصانع لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تم بفضل الله

المراجع

الكتب والأبحاث العربية:

- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٩.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ١٩٩٦.
- اميل دوركايم، فيلسوف وعالم اجتماع، ومن مؤسسي علم الاجتماع الحديث عاش في الفترة ما بين ١٥ أبريل ١٨٥٨ و ١٥ نوفمبر ١٩١٧.
- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ت).
- توفيق إداسي، مفهوم الاستشارة وتطبيقاتها، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، ١٩٩٧.
- عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت (د.ت).
- عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأومية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة الجزائر ٢٠٠٢.
- عيسى العنزي ود. ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان وقتي السلم والنزاعات المسلحة، الشركة العصرية للطباعة الكويت ٢٠١٠.
- علي زغود، الإدارة المركزية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ النشر.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر دون تاريخ النشر.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣.
- شاكر العصفور، أصول التنظيم وأساليبه، الطبعة السادسة ١٩٨٤، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- سليمان محمد المطاوي، مبادئ علم الإدارة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، ١٩٧٣.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة. دون تاريخ النشر.

- محمد السعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة، الجزائر، ٢٠٠٢.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، ٢٠٠٢.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، ٢٠٠٤.
- يوسف سعد الله الخوري القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة / (د. م) ١٩٩٨.

الكتب والأبحاث الأجنبية:

- Abdallah Ben Hammou: L'Algérie et les Mécanismes internationaux de Protection des Droits de L'Homme. Revu, faculté' des Droit. N31, 2003.
- AHMED BOUNEFOR, Consultants enjeux et règles des relation entreprises consultants, DUNOD; Aubin imprimeur. juillet, 1992.
- Durkheim, Leçon de Sociologie - Physique de Meure et du Droit, Paris 1975.
- John Hucker, Antidiscrimination Laws in Canada: Human Rights Commissions and the Search for Equality, 19 HUM. RTS. Q. 547 (1997); Mario Gomez, Sri Lanka's New Human Rights Commission, 20 HUM. RTS. Q. 281 (1998).
- Linda C. Reif, BUILDING DEMOCRATIC INSTITUTIONS: THE ROLE OF NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS IN GOOD GOVERNANCE AND HUMAN RIGHTS PROTECTION, 13 Harv. Hum. Rts. J. 1,(Spring, 2000).
- Ulf Lundvik, Sweden, in 2 INTERNATIONAL HANDBOOK OF THE OMBUDSMAN 179, 179 (Gerald E. Caiden ed. 1983)
- Walter Gellhorn, The Swedish Justitieombudsman, 75 YALE L.J. 1 (1965).

- ZINEDIN NOUREDIN: La Consultation Administrative au Maroc. Mémoire du Cycle Supérieur de l'E.N.A.P Rabat.

الاتفاقية الدولية:

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا، بروما في ٤/١١/١٩٥٠.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان، في نطاق منظمة الدول الأمريكية، بسان خوسيه، في ٢٢-١١-١٩٦٩.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أو الشعوب، بنينويبي في ٢١/١٠/١٩٨٦.
- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٨.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩/٢ المؤرخ سنة ١٩٤٦.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧٢ المؤرخ سنة ١٩٦٠.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٢/١٢٣ المؤرخ سنة ١٩٧٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٦٣ المؤرخ في الرابع من ديسمبر ١٩٧٨.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.
- قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٧.
- منشورات دولية:
- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة ٢٠٠٣.
- الحلقة التدرسية للأمم المتحدة من أجل إقليم آسيا والمحيط الهادي بشأن حقوق الإنسان، ١٩٩٣.
- الحلقة الدراسية الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تونس ١٩٩٣.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣، أين تم تنظيم اجتماع للمؤسسات الوطنية حول الشروط الضرورية لفاعلية أكثر وآلية تنسيق الأنشطة المشتركة.
- تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير صادر عن المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥ منشور على.
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، سلسلة التدريب المهني الصادر عن الأمم المتحدة، العدد ٤ جنيف ١٩٩٥.

- الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية سان خوسية ١٩٩٢.
- الاجتماع الإقليمي لآسيا بانكوك ١٩٩٢.
- بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مارس ٢٠٠٣.
- حقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ١٩، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣.
- حلقة عمل الكومنولث، أوتاوا ١٩٩٢.
- UNITED NATIONS CENTRE FOR HUMAN RIGHTS, NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS: A HANDBOOK ON THE ESTABLISHMENT AND STRENGTHENING OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS, Professional Training Series No. 4 at 10, U.N. DOC. HR/P/PT/4, U.N. Sales No. E.95.XIV.2 (1995).
- Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation on the Establishment of Independent National Human Rights Institutions, Recommendation No. R(97).
- OAS General Assembly, Support for the Work of Defenders of the People, Defenders of the Population, Human Rights Attorneys, and Human Rights Commissioners (Ombudsmen) in the Context of Strengthening Democracy in the Hemisphere, OAS AG/RES 1601, XXVIII-O/98 (1998).
- César Gaviria, Toward a New Vision of the Inter-American Human Rights System, abbreviated version of the original text reprinted in 4 J. LAT. AM. AFF. 4, 18 (1996).

التشريعات الوطنية:

- القرار الوزاري ١٦٩/٢٠٠٨ المؤرخ في ١٨ ماي ٢٠٠٨ المتضمن إنشاء اللجنة الكويتية العليا لحقوق الإنسان.
- القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٠٥ المؤرخ في ١٢ يونيو ٢٠٠٥.